
قرار عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 13 ديسمبر 2022
يتعلق بقرار تحديد معلوم تركيز وحدات الاتصال
إن رئيس بلدية الرقاب،
وبعد إطلاعه على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07
ماي 1979 والمتعلق بإحداث بلدية الرقاب، وخاصة الفصل 391

الذي ينص على الإنتهاء من العمل بأحكام الفصول من 46 الى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ .

وعلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 جويلية 2018 التي تم خلالها تنصيب المجلس البلدية لبلدية الرقاب .
وعلى مداوات المجلس البلدي خلال الدورة العادية الرابعة بتاريخ 20 نوفمبر 2022

قرر ما

يلي :

الفصل الأول :يوظف معلوم سنوي على تركيز وحدات الإتصال (les pylônes) المتواجدة بكامل المنطقة البلدية معلوم قدره % 15 من آخر قيمة كرائية على أن لا تقل قيمة المعلوم ألف وخمسمائة دينار.

الفصل الثاني :ينزل ويستخلص معلوم تركيز وحدات الإتصال بالعنوان الأول – الجزء الأول – الصنف الفرعي الثاني :المعاليم الموظفة على الأنشطة -الفصل 12-01 الفقرة 03 :المقاييس المتأتية من استخلاص الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

الفصل الثالث :يبدأ العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي 2023.

الفصل الرابع :الكاتب العام لبلدية الرقاب وقابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

محمد الصالح المسعودي